

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت فإن كانت الدجاجة أو غير ذلك قد انتفخت وإنما كان وضوء ذلك الرجل من تلك البئر ولا يعلم متى وقعت فيها الدجاجة إلا أنهم وجدوها منتفخة قال على من توضأ من ذلك الماء وصلى أن يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليهن قلت ولم وهو لا يعلم متى وقعت قال أستحسن ذلك وأخذ بالثقة لأنها صلاة وأن يصلي الرجل شيئاً قد صلاه وفرغ منه أحب إلي من أن يترك شيئاً واجبا عليه .

قلت رأيت ما كان من عجين قد عجن بذلك الماء قال أكره لهم أكله قلت فإن كان قد غسل بذلك الماء ثوب قال أمرهم أن يعيدوا غسله بماء نظيف .
قلت فإن كان الذي أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم الكبير